عبد الله ورسوله الى هرقل فسماه باسمه ولم يكنه ولا لقبه بملك الروم
قال وفظايره هذا كثيره وقد امرنا بالاغلاظ عليهم ولا ينبغي لنا ان نكنيهم
ولا نرفق بهم ولا نليّن لهم قولا ولا نُظهر لهم وُدًّا ولا موالفة **الجملة**
**الثانية** فيما يكنى به وهو على نوعين **النوع الاول** كنى الرجال
ولها حالان **الحال الاول** ان يكون للرجل ولدٌ او اولادٌ قال
النووي فان كان له ولدٌ يكنى به ولا فرق في ذلك ان يكون الولد
ذكرا او انثى فيجوز تكنية الرجل بابي فلانه كما يجوز بابي فلان
فقد تكنى جماعة من افاضل السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
بابي فلانه فمن الصحابة ابو ليلى ولد عبد الرحمن بن ابي ليلى وابو
فاطمة الليثي وابو مريم الازدي وابو رقيّه تميم الداري وابو
درعة المقداد بن معدي كرب ومن التابعين ابو عايشة مسروق
ابن الاجدع وخلايق لا يحصون وان كان له اولاد تكنى باكبرهم
فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكنى بابي القاسم وكان القاسم اكبر
بنيه وفي سنن ابي داود والنساى عن شريح الحارثي انه وفد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه فسمعهم يكنونه بابي الحكم فدعاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم
فقال لسان قومي اختلفوا في شيء فاتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا فما لك من الولد قال شريح
ومسلم وعبد الله قال فمن اكبرهم قال شريح قال فانت ابو شريح فلو تكنى
بغير اولاده فلا باس به قاله النووي ثم قال وهذا الباب واسع لا يحصى
ممد يضف به